الحماية القانونية للبيئة بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول

Legal protection of the environment between the rules of international law and state violations

هلوب حفيظة*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
hafidahelloub@gmail.com
بن عطية لخضر، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
lakhdarbenatia77@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/10/17 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

سعت قواعد القانون الدولي إلى جعل البيئة محل حماية دولية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجسد هذه الحماية زمني السلم والحرب.

إلا أن هذه الحماية ولو أنها تميزت من ظاهرها الشكلي بزخم النصوص القانونية، فهي بالمقابل لا تزال قاصرة من حيث فعاليتها بدليل الانتهاكات الدولية التي أضحت تطال البيئة يوما بعد يوم ، الأمر الذي أوجب اتخاذ العديد من الرهانات التي تحقق التوافق بين النص القانوني و مبدأ الحماية الفعلية في إطار قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية للبيئة– قواعد القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract:

The rules of international law sought the environment as a subject of international protection, which is why numerous international conventions and pacts were concluded to enshrine this protection in times of peace and war.

However, even if this protection has been distinguished from its formal appearance by the dynamics of legal texts, its still remains deficient in terms of effectiveness as evidenced by the international violations which begin day after day, which has necessitated making numerous challenges to achieve compatibility between the legal text and the principle of effective protection within the frame work of the rules of international law.

Key words: Legal protection of the environment- rules of international humanitarian law- international human right law.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يسعى القانون الدولي باعتباره فرعا من فروع القانون إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على نحو يحاول من خلاله استتباب التعايش السلمي بين أعضاء الجماعة الدولية وفرض مبدأ سيادة القانون.

ولطالما عملت الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي على تنظيم هذه العلاقات عن طريق تقريب الرؤى فيما بينها واصباغها في إطار قانوني يحمي ويضمن حقوقها ويحدد إلتزاماتها في ذات الوقت.

و حملت البيئة باعتبارها مجالا للحماية صيتا كبيرا على المستوى الدولي، فاتجهت المجهودات الدولية إلى تحقيق حماية قانونية بجعلها تتواءم قدر المستطاع مع مفهومها القانوني وأهميتها كمجال، أصبغتها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحقق الحماية الفعلية على ضوء قواعد القانون الدولي.

وبالرغم من التوجه القانوني ذو البعد الدولي الذي أبدته الدول من خلال مجهوداتها لضمان الحماية، الا أن هذه الأخيرة لم تنل التزاما واحتراما دوليا كبيرا، وأضحت مشوبة بالعديد من الانتهاكات وسعت الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الميداني.

ترجع الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع محل الدراسة إلى الانتهاكات التي لحقت بالبيئة منذ عقود من الزمن وحجم الأضرار البيئية، بهدف معرفة بعد فعالية النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي أدرجت في إطار القانون الدولي.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تمكنت قواعد القانون الدولي في تحقيق حماية فعالة للبيئة من الأضرار والانتهاكات الدولية التي تطالها؟

تندرج ضمن الإشكالية تساؤلات فرعية ندرجها وفقا لما يلي:

- **هل حقق النظام القانوني الدولي الحماية القانونية للفعلية للبيئة ؟**
- **إلى أي مدى تمسكت الدول بالالتزامات المقررة لها في مجال حماية البيئة في اطار القانون الدولي؟**
- **ماهي العراقيل التي لازمت باب الحماية القانونية المكفولة للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي؟**
- **ماهي الرهانات المستقبلية التي تواجه المنظومة القانونية الدولية في مجال تحقيق الحماية الفعلية والميدانية للبيئة على المستوى الدولي ؟**

سنناقش الإشكالية محل الدراسة بالاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على الجانب القانوني الذي أضفته قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، كما سنستعين بالمنهج التحليلي من أجل مناقشة العراقيل التي أصبحت تحد من هذه الحماية خاصة التجاوزات والانتهاكات التي تطال البيئة وتخرج

عن إطار مفهوم الحماية الحقيقي، وكذا التحديات الواجب مواجهتها لتحقيق فعالية تتلاءم مع مفهوم الحماية القانونية الحقيقية للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي.

من خلال ذلك ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى مبحثين :

المبحث الأول:حدود الحماية القانونية للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني : من العراقيل التي تفقد فعالية النصوص القانونية لحماية البيئة إلى التحديات كرهان مستقبلي.

المبحث الأول: حدود الحماية القانونية للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي:

تجسدت الحماية القانونية للبيئة في العديد من المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وحاولت من خلالها منحها الشمولية البالغة والأثر الكبير.

وبرزت هذه المجهودات في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي عمدت لإبرامها منها ما أدرجته في إطار قواعد الحماية زمن السلم (المطلب الأول)، ومنها ما كرسته في الاتفاقيات الدولية المعنية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) سعيا منها إلى توسيع مجال الحماية وضمان تحقيقه على البعد الدولي.

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيئة زمن السلم على ضوء قواعد القانون الدولي

حظيت البيئة بمكانة كبيرة من طرف الدول الأمر الذي جعلها تتجه إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال المحمي في إطار قواعد القانون الدولي زمن السلم ، ولعل هذه المجهودات الدولية انقسمت إل نوعين من الحماية القانونية، حماية أضفتها من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي تضمنها القانون الدولي للبيئة ، وأخرى جسدتها اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان وهوما سنوضحه ضمن الفرعين تاليي الذكر.

الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي:

بالرغم من أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة ليس بالحديث، إلا تنظيمه كتوجه قانوني لم يظهر إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 م والذي اختتم بإعلان مثل أول وثيقة دولية تنص على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها لمصلحة الأجيال القادمة .[1]

وواصل باب الحماية مؤتمر ريو 1992م مانحا الأولوية لاحتياجات الدول النامية ومركزا على ضرورة النهوض بنظام اقتصادي يوازن بين النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، ليؤكد بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب افريقيا) سنة 2002م على أهمية التنمية الاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق منافع ملموسة متمثلة في العمل على مكافحة الفقر باعتباره أحد أسباب التدهور البيئي.[2]

وفي حين شملت المؤتمرات الدولية حماية البيئة بمفهومها العام، اتجهت العديد من الاتفاقيات إلى إقرار حماية قانونية تنوعت تنوع مجالات البيئة، برية، بحرية ، هوائية، وهو ما سنركز على دراسته ضمن النقاط الثلاث تالية الذكر.

أولا: الحماية القانونية للبيئة البرية على ضوء القانون الدولي البيئي:

أ/اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وموئل للطيور المائية1971م:

تعتبر الأراضي الرطبة من بين أكثر النظم البيئية تنوعا، بحيث تسهم في توفير خدمات كثيرة ، وتتجلى حماية البيئة ضمن هذا السياق في أن الاتفاقية حثت أطرافها على ضرورة التعاون والعمل والاستخدام الرشيد لجميع المناطق أو الأراضي الرطبة ، والسعي نحو حمايتها من التدهور بغية تحقيق تنمية مستدامة في الإطار الدولي.

ب/ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972:

منحت الاتفاقية إطارا مفاهيميا للتراث العالمي والطبيعي[3] ، وألزمت أطرافها لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية وحفظ هذا التراث داخل أقاليمها ونقله للأجيال القادمة ، كما أنشأت الاتفاقية في ذات السياق صندوقا للتراث العالمي كآلية تختص بمساعدة الدول بهدف جعل هذا التراث محل حماية على المستوى الدولي.[4]

ج/ اتفاقية التنوع البيولوجي (نيروبي/ موريتانيا) 1992 م:

أحاطت اتفاقية التنوع البيولوجي المكونة من ديباجة واثنين وأربعين مادة البيئة بحماية كبيرة، بحيث ركزت على التدهور الحاصل في التنوع البيولوجي الناجم عن الأنشطة البشرية والذي يتسبب في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، كما ألزمت في ذات السياق أطرافها بالمحافظة على الوضع الطبيعي بالنسق الذي يحقق التوازن بين حق الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية وعدم الإضرار بالبيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة في إطار حسن الجوار. [5]

د/ اتفاقية مكافحة التصحر (باريس) 1994م:

ركزت اتفاقية باريس لمكافحة التصحر على الدول التي تعاني من الجفاف الشديد، بحيث اتجهت إلى العمل على التخفيف من مستويات الجفاف في المناطق المتأثرة أو المهددة [6]، وذلك عن طريق تعاون الدول الأطراف ناهيك عن الشراكة والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي والتوجه نحو تركيز الموارد البشرية والمالية والتنظيمية والتقنية إذا لزم الأمر.[7]

كما أدرجت الاتفاقية العديد من الالتزامات التي خصت بها الدول التي تعاني من الجفاف وكذا الدول المتقدمة التي هي طرف على حد السواء، فذهبت إلى تكليف الدول المتأثرة بيئيا بظاهرة الجفاف بالعمل على تخصيص موارد مالية لمكافحة الظاهرة، واعتماد استراتيجيات في إطار المخططات الوطنية بهدف وضع حد لظاهرة الجفاف.[8]

بالمقابل من ذلك ألزمت الدول المتقدمة أطراف بضرورة الدعم المالي لتحقيق حماية بيئية فعالة.[9]

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة البحرية على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي:

خصت قواعد القانون الدولي البيئي البيئة البحرية بالعديد من الاتفاقيات التي كفلت الحماية من جوانب مختلفة خاصة في ظل تباين مصادر للتلوث، حرصت من خلالها أن تحقق الحماية الحقيقية للبيئة البحرية على البعد الدولي والتي سنجملها فيما يلي:

أ/ اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار 1954م:

تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 12 ماي 1954م[10] ببريطانيا على خلفية مشكلة التلوث التي أصبحت تمس البحار .[11]

يظهر وجه الحماية القانونية في الاتفاقية تحريمها لإلغاء أو تصريف النفط بغض النظر عن طبيعته خاما، نفطا ثقيلا أو زيوت تشحيم بغرض حماية الخط الساحلي من التلوث بالنفط[12].

ب/اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط /بروكسل 1969م:

بعد إدراك المجتمع الدولي للخطورة الكبيرة التي يحدثها التلوث الناجم عن نقل الزيت للبيئة البحرية ، تم ابرام اتفاقية بروكسل سنة 1969م بغرض اعتماد نظام قانوني يقضي بتعويض الضحايا الذي يصيبهم التلوث[13]،

كما أبدت وجه الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط من حيث أنها أقرت مسؤولية مالك السفينة و أكدتها بإدراج صندوق دولي للتعويض عن الأضرار التلوث النفطي **(fipol)** سنة1971م يغطي حالة إعسار المالك ويكفل كذلك تعويض الضحايا إذا تجاوز المبلغ المالي الحد المدون في العقد[14] ليضمن بذلك الحماية الحقيقية لضحايا التلوث البحري بالزيت.

ج/ اتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم من السفن 1973:

كفلت الاتفاقية التي تم اقرارها بتاريخ الفاتح من تشرين الثاني لسنة 1973م مبدأ التقليل من تلوث السفن بأية مواد ضارة تتسكب إلى الحد الأدنى في منطقة البحر الإقليمي لأطراف الاتفاقية.[15]

د/ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976م:

احتضنت العاصمة الاسبانية مؤتمرا دوليا سنة 1976م اختتمت أشغاله بإبرام اتفاقية تعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والتي أصبحت بعد التعديل الذي طرأ عليها سنة 1995م تسمى باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.[16]

ألزمت الاتفاقية أطرافها بالعمل على التعاون من أجل منع التلوث ، كما حضرت إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، واتجهت إلى الحد من التلوث الناجم عن استغلال قاع البحر أو من أية مصادر برية داخل اراضي الدولة الساحلية وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية. [17]

هـ- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 1982م:

توج المجتمع الدولي جهوده في مجال حماية البيئة البحرية بإقرار اتفاقية مونتيغوباي سنة 1982م التي حاولت من خلال نصوصها القانونية أن توسع مجال حماية البيئة البحرية [18]في إطار الحقوق التي منحها

القانون الدولي للدول الساحلية على المناطق البحرية من المياه الداخلية إلى غاية أعالي البحار مؤكدة على ضرورة اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، كما تلزم بضمان أن الانشطة الواقعة تحت ولاية الدول أو رقابتها لا تؤدي إلى إلحاق التلوث لدول أخرى أو بيئتها. [19]

ثالثا : الحماية القانونية للبيئة الهوائية في القانون الدولي البيئي:

شملت الحماية القانونية للبيئة مختلف المجالات البيئية، وفي إطار الحماية المتعلقة بالبيئة الهوائية أرسى المجتمع الدولي اتفاقيات للحماية ندرجها كالتالي:

أ-اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960م:

تعد اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية بتاريخ 29جويلية 1960م تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي[20] ، بهدف ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية ، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي بادرت بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية الموجهة إلى مستغل المنشأة النووية وهو ما أكدته من خلال نص المادة الثالثة من الاتفاقية[(21)].

ب- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية في المجال النووي 1963م:

ولم تبتعد اتفاقية بروكسل والمكملة لسابقتها والمبرمة بتاريخ 1963/01/31م ، حيث أبرزت وجه الحماية القانونية للبيئة من ناحية أنها أخذت بالمسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية للاستخدام السلمي وهو ما أكدته المادة (02) منها[(22)].

ج- اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية1963م:

في نفس السياق ذهبت المادة (04) من اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[23] حينما حملت لمشتغل المنشأة النووية مسؤولا عن الخسائر وكذا الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الممتلكات. طالما أن هذه الخسارة أو الضرر ناجمين عن حادث نووي سواء أحدثه الوقود النووي أو المنتجات وكذا النفايات المشعة وتشمل هذه المسؤولية المشتغل في حالة نشاط المنشأة أو خارج المنشأة كالحوادث النووية التي تسببها هذه المواد عند نقلها[(24)].

د- اتفاقية التلوث بعيد المد عبر الحدود 1979م

تم اعتماد هذا الاتفاق في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية لحماية البيئة سنة 1979م[25]، واتجهت أطرافها إلى السعي نحو حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء والعمل على تقليله أو منعه تدريجيا[26] وذلك من خلال تبادل المعلومات والاستشارات ناهيك عن الاعتماد على الاستراتيجيات التي تدعم مكافحة ملوثات الغلاف الجوي على المستويين الوطني والدولي. [27]

هـ- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985م

أدرجت الاتفاقية العديد من الالتزامات مالتي على الدول التقيد بها لحماية البيئة من التدهور والتدمير، والعمل على منع التلوث الضار بطبقة الاوزون كتدبير قبلي يضفي على البيئة حماية نوعية من الأضرار الناجمة عن أنشطة الدول.[28]

و- بروتوكول مونتريال 1987:

تم إبرام هذا البروتوكول في إطار انعقاد برنامج الأمم المتحدة في مدينة مونتريال الكندية سنة 16 سبتمبر 1987م، بحيث وجها للحماية بمقتضاه حظر استخدام المواد الضارة وغازات الكلور و الفلور والكاربون التي تؤثر على طبقة الأوزون الواقية للأرض وتقوم بتدميرها.[29]

ي- اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (فيينا) 1992م:

اتجهت اتفاقية فيينا لتغير المناخ إلى الاعتراف بالطابع العالمي لتغير المناخ وضرورة التعاون بين جميع الأطراف ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وفقا لمسؤولياتها المشتركة، حتى وإن كانت متباينة وفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.[30]

وتمثل وجه الحماية للبيئة المناخية في عزم الدول على تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو بمستوى لا يجب أن يتجاوز حدا يشكل به خطورة على مناخ الأرض. [31]

س- بروتوكول كيوتو لخفض الانبعاثات الغازية الضارة بالبيئة (اليابان) 1997م:

انعقد المؤتمر الثالث الخاص باتفاقية تغير المناخ بكيوتو 1997م وانتهى بنقاشات حادة بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.[32]

ظهر وجه الحماية القانونية للبيئة من التغير المناخي باتفاق الموقعين على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 05 بالمائة لكي تصبح التغيرات الطارئة على المناخ ضمن الحدود التي يمكن تحملها.[33]

وأوصت الاتفاقية بضرورة أن تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة في هذا الشأن حتى وإن كانت متباينة ، ومواصلة النهوض بهذه الالتزامات قصد تحقيق مبدأ التنمية المستدامة عن طريق برامج وطنية فعالة تدعم تحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية ، كما تؤكد على التقيد بكافة التدابير التي تخفف التغير المناخي وتسهل التكيف معه.[34]

ش- اتفاقية كوبنهاغن 2009م:

اجتمع المؤتمرون برعاية الأمم المتحدة في إطار المؤتمر الخامس عشر لتغير المناخ **(cop 15)** في الفترة الممتدة من 05 إلى 19 ديسمبر بكوبنهاغن / الدانمارك، وحمل هذا الاجتماع توجها يهدف إلى صياغة اتفاقية أو برتوكولا ليحل محل بروتوكول كيوتو.[35]

وأبدت الاتفاقية تطورا ملحوظا في إطار الحماية القانونية للبيئة من التغير المناخي الناجم عن الانبعاثات الغازية بحيث حددت سقف ارتفاع درجة الحرارة العالمية وأوجبت أن لا تتعدى الدرجتين مئويتين من أجل تعزيز مكافحة تغير المناخ.[36] وهو الحد الذي يمكن معه تفادي حدوث أية تغيرات خطيرة كالفيضانات ،الجفاف ...الخ.

كما حث الاتفاق على ضرورة تعاون المجتمع الدولي من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، وألزم هذا الأخير أطرافه بتخصيص مبلغ قدره 100 مليار دولار سنويا إلى غاية حلول سنة 2020م بفرض تلبية حاجات الدول النامية والذي يتم توجيهه من خلال الصندوق الاخضر كوبنهاغن للمناخ. [37]

ع- اتفاق باريس 2015م:

تم تبني الاتفاق بتاريخ 12 كانون الأول 2015م من 197 دولة، اتجهت من خلاله إلى الحد من انبعاثات الغازات التي تؤدي للاحتباس الحراري محاولة بذلك إحاطة المناخ بحماية تتلاءم مع البعد البيئي .

ولعل ما أضفته الاتفاقية من حيث باب الحماية القانونية للبيئة يكمل في تحديدها لنسبة الانبعاثات بسقف لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية[38] ، كما ناشدت في ذات السياق الاطراف بضرورة تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وترسيخ مبدا التنمية منخفضة الكربون قادرة على تحمل التغير المناخي.[39]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أدرجت قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان العديد من النصوص القانونية التي كفلت حماية البيئة، إلا أن هذه الأخيرة أخذت اتجاهين حدده مفهوم الحق في بيئة سليمة ، فيرى أحد الاتجاهات أن سلامة البيئة تتبنى مفهوما موضوعيا يتجسد في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وينادي بوجوب التزام الحفاظ عليها وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع كل تلوث يهددها.

بينما تبنى الاتجاه الثاني مفهوما ذاتيا لهذا الحق تمثل في تأمين وسط معيشي ملائم لحياة الإنسان بتوفير بيئة سليمة الواجب الدفاع عنها وضمانها لكل فرد، وهو ما اتجهت إليه العديد من الاتفاقيات لعل اهمها اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989م التي أكدت من خلال المادة (24/ج) على ضرورة مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية وجعلها أولوية عن طريق تطبيق تكنولوجيا المتاحة و توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار التلوث البيئي و مخاطره.

وتم اقرار حماية البيئة كذلك بمقتضى اللائحة المدرجة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 90/45الصادرة في 1990/12/14م والتي أقرت بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة زمن النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي

جسد القانون الدولي الإنساني بداية المجهودات المبذولة من الجماعة الدولية في تقليل أخطار النزاعات المسلحة على الفئات المشمولة بالحماية، كما كفل في إطاره حماية للبيئة الانتهاكات التي تطالها، حماية ولو أنها أصبغت في الصكوك الدولية إلا أنها تستمد قوتها من قواعد القانون الدولي العرفي.[40]

ونعطي في هذا الصدد مثالا عن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والمبرم سنة 1977م[41] ، والذي ذهب من خلال المادة (3/35) والتي تستمد القوة العرفية إلى النص على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أ ن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة ،واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

كما اتجهت المادة (55) من نفس البروتوكول إلى إرساء هذه الحماية وأكدت ضرورة أن يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حضر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما حضرت الفقرة الثانية من المادة هجمات الردع التي تشن ضد الطبيعية.[42]

وفي نفس السياق أكدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة سنة 1977م مفهوم الحماية من حيث أنها اعترفت بأن جعل البيئة هدفا يعد انتهاكا جسيما يوجب تقرير المسؤولية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. [43]

أما نظام روما الأساسي فاتجه لحماية البيئة زمن النزاع المسلح معتبرا إياها جريمة حرب ، ولعل ما يؤكد على هذا التكييف القانوني الإقرار الصريح من خلال نص الفقرة (د) من الم(2/8) من النظام حينما نصت على أن شن أي هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أي ضرر واسع النطاق وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالنسبة للمكاسب العسكرية بشكل جريمة حرب تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[44].

وبعد دراسة الجانب القانوني الذي أضفته قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة في إطار المبحث سالف الذكر، سننتقل ضمن المبحث الثاني إلى مناقشة جانب فعالية هذه المجهودات بتسليط الضوء على العراقيل التي أضعفت مفهوم الحماية والبحث عن رؤية قانونية جديدة تدعم مبدأ الحماية الحقيقية للبيئة على ضوء هذا القانون.

المبحث الثاني: من العراقيل التي تفقد فعالية النصوص القانونية لحماية البيئة إلى التحديات كرهان مستقبلي:

تميزت الحماية القانونية الممنوحة للبيئة في الإطار الدولي بالزخم الكبير والوفرة الملحوظة للنصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات الدولية سواء على القانون الدولي البيئي أو في إطار مجال حقوق الانسان (الحماية القانونية للبيئة زمن السلم)، أو مجال القانون الدولي الإنساني (النصوص القانونية لحماية البيئة زمن الحرب) .

وبالتعمق في وجه فعالية هذا النظام القانوني في مجال الحماية نجد أن البيئة لازالت تعاني كثيرا من الانتهاكات على اختلاف وصفها القانوني ، بحكم أن باب الحماية اصطدم بالعديد من المعيقات أو العراقيل

التي حدت من الدور الحقيقي لقواعد القانون الدولي في هذا الصدد وحدت من فعاليته في حماية البيئة كهدف وغاية مأمولة منه (المطلب الأول) ، لذا أصبح من الضروري استدراك هذا الضعف بالتوجه نحو البحث عن حلول تمثل بمثابة التحديات والرهانات التي تواجه المجتمع الدولي الواجب الاعتماد عليها من أجل وضع حد للصعوبات، و لتتمكن قواعد القانون الدولي بذلك من تحقيق الحماية الفعلية والحقيقية للبيئة.

المطلب الأول: العراقيل التي تحول دون تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة من انتهاكات الدول في إطار القانون الدولي:

لطالما ارتبطت حماية البيئة في إطار القانون الدولي بمعيقات حدت من مجال هذه الفعالية أو بمعنى أصح قلصتها لدرجة لم تعد تتلاءم فيها مع مفهوم الحماية الحقيقي، وسنناقش هذه العراقيل ضمن الفروع الثلاث تالية الذكر.

الفرع الأول: تأثير سيادة الدول كقيد على حماية البيئة في إطار القانون الدولي:

تعتبر السيادة من أهم المقومات التي تحظى بها الدول فهو الامتياز الذي يمنحها القدرة على إرساء سلطتها في مختلف مجلاتها وحدودها الإقليمية ويمنح لها القيادة وأولوية الشأن في تطبيق نصوصها القانونية على كافة هذه الحدود.

إلا أن هذه الخاصية أصبغت العديد من القيود لعل أهمها وجوب أن تتلازم السيادة مع التزامات الدولة ، مثلا تعتبر سيادة الدول في مجال استغلال ثرواتها الطبيعية أو مجال تحرير وتطوير اقتصادها حق مصون للدول ويعد وجها من أوجه السيادة، لكن تحذوه استثناءات هي احترام بيئة الدول ، وهو ما أكدته المواثيق الدولية فنجد إعلان ريو دي جانيرو المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ذهب من خلال المبدأ الثاني إلى الإقرار أو التأكيد بأن الدول تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية ،لكن بالمقابل من ذلك هي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل ضمن نطاق ولايتها أضرارا بيئية للدول الأخرى أو لمناطق تخرج عن حدود ولاية الدولة .[45]

لو نتعمق بهذه الحماية القانونية للبيئة في إطار سيادة الدول نجد العديد من الدول لا تفي بالتزاماتها سواء الدول المتطورة اقتصاديا أو الدول النامية التي نجدها تتجه إلى السعي نحو رفع عجلة التنمية وتطوير سياستها الانمائية التي تراها ضرورة مما يؤثر على حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي ويجعلها لا ترتقي لتحقيق الحماية الحقيقية للبيئة دوليا.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة كقيد على تحقيق الحماية القانونية الفعلية للبيئة في إطار قواعد القانون الدولي

لم يعد السلم والأمن كمفهوم دولي يحظى بالقيمة الحقيقية والفعلية على المستوى الدولي ، بل أصبحنا نراه فقط مجرد تصريحات تخلو من أي تطبيق ميداني على وجه الأرض، بحيث غلبت عليه الصراعات

والنزاعات بين الدول على اختلاف أسبابها: أسبابها، أطماع اقتصادية...الخ، الأمر الذي أثر على حماية البيئة فأصبحت النزاعات الدولية المسلحة تخلف أضرارا بيئية كبيرة ، فبالرغم من وضع أطر قانونية تبنتها قواعد القانون الدولي الإنساني والتي جعلت من البيئة مجالا محميا من أي استهداف واعتبرته انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الانساني وخروجا صريحا عما أدرجه بروتوكول جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977م كما أشرنا سلفا إلا أن هذه النصوص القانونية التي تحمل القوة العرفية لا تزال إلى يومنا هذا تنتهك في جل بقاع الكرة الأرضية مخلفة انتهاكات جسيمة موصوفة بالجرائم الدولية ،ولعل الأمثلة كثيرة في هذا الصدد (فلسطين، ليبيا، سوريا، الصراع الروسي الأوكراني...)الخ.

ولعل ما نؤكده في هذا الصدد هو أنه حتى في حال تم احترام قواعد القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة بعدم جعل البيئة هدفا عسكريا ، إلا أن مخلفات هذا النزاع وطبيعة الأسلحة المستخدمة تخلف لامحالة تلوثا بيئيا على اختلاف أنواعه بريا، بحريا، جويا... الخ مما يجعل من ضمان باب الحماية وفعالية تحقيقه بعيدا كل البعد أن لم نقل مستحيلا في إطار القانون الدولي.

الفرع الثالث: توجه الدول إلى ترجيح مصالحها الاقتصادية على حساب حماية البيئة

يعد انحياز الدول لخدمة مصالحها الاقتصادية الخاصة معيقا كبيرا يعصف بفعالية قواعد القانون الدولي ودوره في حماية البيئة ، وفي هذه النقطة لا أقصد الدول السائرة في طريق النمو التي تحتاج إلى رفع عجلة التنمية وتجعلها سببا لعدم الأخذ بالاعتبارات البيئية بعين الاعتبار، بل الدول المتقدمة اقتصاديا التي تتجاوز مبدأ حماية البيئة وتتوجه عمدا إلى تجاوز التزاماتها الدولية القاضية بهذه الحماية متمسكة بمركزها ومكانتها الدولية وسلطتها التي تسير في نسق لا يتلاءم و يتواءم مع تطبيق القانون .

ولعل التجاوزات التي أعملت فيه الدول مبدأ المصلحة الاقتصادية الخاصة انسحاب الو م أ من اتفاق باريس المبرم سنة 2015م بعد سنتين (2017م) والذي ألزم أطرافه بالح من الانبعاثات الغازية بمستوى يصل إلى 1.5درجة ،كما صرحت على لسان رئيسها السابق (ترامب) أن هذا الاتفاق أو صفقة تخفيض الكربون لا تخدم مصالح الدولة الاقتصادية مرجحا المصالح الاقتصادية على حماية البيئة .

وبالرغم من توقيع وثائق عودة التزامها بالاتفاق من طرف بايدن إلا أننا لا ننكر صدارتها لقائمة الدول الملوثة مع الصين وإن دل على شيء إنما يدل على رؤيتها ومنظورها الحقيقي لتحقيق المصلحة الاقتصادية على حساب حماية البيئة.

ونؤكد في ذات السياق أن التوجه القاضي بترجيح المصلحة الدولية لم تقف عند هذا الحذ بل تجاوزتها إلى أجهزة القضاء الدولي ,وأنا أقصد بالذكر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية كنموذج للقضاء الجنائي الدولي .

بالرجوع إلى الدور الذي مثلته محكمة العدل الدولية في حماية البيئة نجد أن أغلب القضايا التي فصلت فيها في المجال البيئي أكتفت فيها بإقرار التعويض المالي الذي لم يتوازن في العديد من القضايا

مع البعد لكبير للضرر البيئي ،وحكمت في العديد من القضايا بالترضية كإقرار الدولة بفعلها غير المشروع أو تقديم اعتذارها (قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي) ، ولعل ذلك راجع إلى مكانة الدول مرتكبة هذه الأفعال واعمال ازدواجية المعايير مما أضعف دورها في مجال الحماية.

ولم تختلف المحكمة الجنائية الدولية كثيرا عن سابقتها فبالرغم من تكييفها للانتهاكات الجسيمة للبيئة كجريمة حرب بمقتضى نص المادة (08) إلا أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة ومنحه صلاحية الإحالة وتقييدها بالفيتو من جهة و تقييد سير الدعوى اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون أي قيد أو شرط من جهة أخرى جعل من تحقيق الحماية البيئية أمرا صعبا وأضعفت مكانة هذا النظام القضائي وقيدت فعاليته في تقرير المسؤولية الجنائية عل الانتهاكات البيئية الموصوفة بجريمة الحرب في إطار نظام روما الأساسي 1998م.

المطلب الثاني: نحو تحقيق حماية فعالة للبيئة عل ضوء قواعد القانون الدولي:

بعدما أثبتنا أن الحماية القانونية المكفولة للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي لم تعد تثبت فعاليتها بسبب العراقيل التي اعترضتها واضعفت من باب الحماية ، الأمر الذي أوجب الاعتماد على بعض التدابير تعتبر بمثابة التحديات أو الرهانات التي أصبحت تواجه الجماعة الدولية لتتمكن من تحقيق الحماية الحقيقية والمثلى للبيئة على الصعيد الدولي .

ولا تتحقق هذه الحماية إلا باجتماع نقطتين هما :اقرار نظام قضائي خاص يدعم حماية البيئة على المستوى الدولي (الفرع الأول)، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية أو المصالح الذاتية وجعل حماية البيئة أولوية في إطار القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار نظام قضائي خاص يدعم مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي:

إن المجهودات الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي في إرساء اتفاقيات ومواثيق دولية تعنى بحماية البيئة، لم تتمكن من تحقيق الحماية المنتظرة لأن أي نظام قانوني للحماية لا يكتمل إلا بوجود نظام قضائي يقرر المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي والذي يمثل خروجا صريحا عن التزامات الدول على الصعيد الدولي سواء كانت مسؤولية مدنية، أو ترتقي إلى انتهاكات جسيمة تقتضي اقرار المسؤولية الجنائية دوليا.

وبما أن القضاء الدولي لم يثبت بوجهيه الفعالية الحقيقية في حماية البيئة كما أسلفنا ذكرا، أضحى من أولويات المجتمع الدولي انشاء نظام قضائي دولي أو محكمة دولية خاصة بالقضايا البيئية تكفل هذه الحماية ، ويكون ذلك باتفاق دولي بعيد كل البعد عن أي مصالح خاصة تحمل ازدواجية للمعايير، وعن أية تبعية لأطراف أخرى وتستعين فيه بتشكيلة قضائية متخصصة في المجال البيئي وخبراء في هذا المجال ، تحمل نظاما للمسؤولية يتلاءم وطبيعة الضرر البيئي ويضفي بذلك الحماية القانونية المثلى للبيئة على ضوء قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الابتعاد عن الاعتبارات المصلحية للدول بجعل حماية البيئة أولوية في إطار القانون الدولي.

تتحقق الحماية وفقا لهذا الرهان بجعل تطبيق قواعد القانون الدولي بعيدة كل البعد عن الاعتبارات السياسة والمصالح الخاصة التي تخدم الدول ، وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكفل ضرورة وضع واعتبار حماية البيئة أولوية ،وعدم استخدامها مكانتها الدولية ونفوذها للتهرب من مسؤوليتها الدولية وذلك عن طريق إعمال مبدأ حسن النية ودعم نظيراتها من الدول النامية لأن الحفاظ يظل غاية عالمية مشتركة تنتقل بالمجتمع الدولي ككل إلى تحقيق مصلحة موحدة فالأرض واحدة والهدف واحد ولا استقامة للمصلحة الشخصية في هذا الشأن .

الخاتمة:

ختاما لدراستنا نستنتج بأن البيئة كموضوع لاقت اهتماما دوليا كبيرا في اطار القانون الدولي ويظهر ذلك جليا من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي حضت حماية هذا المجال بحماية قانونية تميزت بزخم النصوص ووفرتها.

إلا أن الحماية القانونية لم تبدي فعاليتها الحقيقية ، ولم تتمكن من وضع حد للانتهاكات الحاصلة على الصعيد الدولي بسبب غياب النظام القضائي الخاص الذي يضع النصوص القانونية قيد التفعيل الأمر الذي أوجب ضرورة البحث عن حلول قانونية لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة على الصعيد الدولي نجملها في النقاط تالية الذكر:

- ارساء نظام قانوني خاص للمسؤولية يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي.
- إنشاء قضاء دولي مختص للفصل في النزاعات البيئية مرفوق بتسيير محكم من قضاة وخبراء مختصين في المجال البيئي.
- ابتعاد المحكمة الدولية البيئية كل البعد عن أية تبعية مصلحية أو اعتبارات سياسية وضمان استقلاليته وشفافية أحكامها.

الهوامش:

[1] ليندة خنيش،، مساهمة الامم المتحدة في حماية البيئة ، مقال منشور، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد13، جوان 2017م ص (374).

[2] نفس المرجع، ص (375).

[3] عرفت الاتفاقية التراث الطبيعي في المادة (02) على أنها : " كل من المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات فيزيائية وبيولوجية ، أو من مجموع التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر جمالية أو علمية .

- الأماكن الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة والتي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم.".

[4] ليندة خنيش، مرجع سابق، ص (380).

[5] إيمان أحمد علام ، آليات الحماية الدولية للبيئة من الاخطار والجوائح، مقال منشور سنة 2022م، ص (600).،على الرابط الالكتروني التالي: **https: //mksq. Journals- ekb.eg**

[6] نص المادة (3/أ) من اتفاقية مكافحة التصحر المبرمة سنة 1994م.

[7] طبقا للمادة (3/ب) من الإتفاقية.

[8] المادة (05) من اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994م

[9] المادة (06) من اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994م.

[10] انضمت الجزائر إلى اتفاقية لندن للوقاية من مياه البحر بالمحروقات بمقتضى المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11م.

[11] محمد منصوري ، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 02، 2019م، (839).

[12] سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020م ، ص (245).

[13] بلي بولنوار، المسؤولية المدنية على التلوث البحري بالنفط وفق اتفاقية 1969م،وبروتوكول 1992م المعدل لها، مقال منشور، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، 2020م، ص(506).

[14] بتول جمال عبد المجيد ابو صبيح، الحماية الدولية للبيئة من التلوث بالنفط ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، كانون الثاني 2021م، ص (23).

[15] محمد منصوري ، مرجع سابق، ص (839).

[16] دخلت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط حيز النفاذ 2004م.

[17] نادية عمراني، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة ، مقال منشور، مجلة المفكر، العدد 15، 2017م ، ص (316).

[18] ايمان أحمد علام ، مرجع سابق ، ص (598).

[19] طبقا للمادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

[20] نادية عمراني ، مرجع سبق ذكره، ص (315).

[21] Patricia Park , international Law for energy and the environment, second Edition, CRC Press, 2012, page (113).

[22] Convention du 31 Janvier 1963 Complémentaire à la convention de Paris du 29juillet 1960, (Bruxelles)1963.

[23] Convention de Vienne relative a la responsabilité Civile en matière de dommages nucléaires, adaptée le 21Mai 1963, et a été ouverte à la Signature le même jour, elle est entrée en vigueur le 12novembre 1977.

[24] منير يعيش، حماية البيئة في ظل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع بيئة وعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر مرجع سابق، ص(93).

[25] اتفاقية التلوث بعيد المدى العبر للحدود لسنة 1979م.

[26] المادة (02) من الاتفاقية.

[27] المادة (03) من الاتفاقية

[28] عمراني نادية ، مرجع سابق، ص (318).

[29] ليندة خنيش، مرجع سابق، ص (378).

[30] الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (فيينا) 1992م.

[31] العالية بن وزة ، الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019م، ص (22).

[32] ليندة خنيش، مرجع سبق ذكره، ص(377).

[33] عمراني نادية، مرجع سبق ذكره، ص (319).

[34] المادة (10) من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1997م.

[35]MOISE tsayan demaze, géopolitique du développent durable, lest états face aux problèmes environnementaux internationaux , (l'accord de Copenhague et sa consolidation avec l'accord de cancum), presses universitaires de rennes,2011, publier sur le cite suivant:
https://www.cairn info.

[36]RAPPORT de la quinzième session de la conférence des parties tenue a Copenhague du 07 au 19 décembre 2009, nation unies, FCCC/CP/2009/11/ADD/1?2010? page 02.

[37] Ibid, page 07.

[38] المادة (1/2/ أ) من اتفاق باريس لسنة 2015م.

[39] المادة (1/2/ ب) من نفس الاتفاقية .

[40] باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02،جوان 2020م،ص (164).

[41] البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، جنيف 1977م.

[42] شهرزاد بوجمعة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05،العدد 02، 2019م، ص (220).

[43] نفس المرجع، ص (218).

[44] سي ناصر الياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مقال منشور، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد(02)، العدد01، 1مارس 2020م، (ص14).

[45] مجادي أمين، التدخل الدولي وأثره على سيادة الدول ، مقال منشور ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 19، 2017م، (464).